

## المرفق الثاني

التعديلات المقترحة في القاعدة (٣) من معايدة قانون البراءات

القاعدة ٦ المهل المتعلقة بالطلب وفقاً للمادة ٦ (٧) و (٨)

[...]

(٣) [المهلتان المشار إليها في المادة ٦ (٧) و (٨) بشأن تسديد رسم الطلب وفقاً لمعايدة التعاون بشأن البراءات] في حال عدم تسديد أية رسوم يشترط تسديدها بموجب المادة ٦ (٤) فيما يتصل بإيداع الطلب، يجوز للطرف المتعاقد، بناء على المادة ٦ (٧) و (٨)، أن يطبق مهلاً للتسديد، بما في ذلك التسديد المتأخر، تكون هي ذاتها المهل المطبقة بناء على معايدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق بـ برسم الإيداع الدولي.

**Supprimé** : بعنصر الرسم الأساسي من الرسم الدولي

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]